

Distr.  
GENERAL

S/24836

23 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

بعد أن أجريت مناقشات فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس بالبيان الاستهلالي التالي ، باسم المجلس ، في الجلسة ٢١٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بصدد نظر المجلس في البند المعنون :

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386) .

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)

"أولا - الالتزام العام

١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق .

٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة ، مطلوب من العراق ، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته .

../..

231192

231192 231192 92-74502

٣- وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين مؤرختين في ٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480 ، على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) .

#### ثانيا - الالتزامات المحددة

٤- علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها ، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق .

#### (أ) احترام حرمة الحدود الدولية

٥- بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتوزيعات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت . وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار ، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت . وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن .

٦- ولم يشترك العراق في أعمال لجنة تخطيط الحدود في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتماشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة . وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) رحب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة ، وبموجب الفقرة ٥ رحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن عمليا إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية .

٧- وردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام (S/24044) ، أكد مجلس الأمن في بيانه (S/24113) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة حاليا والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) . ولاحظ بيان الرئيس أيضا باستياء أن رسالة وزير خارجية العراق تشير الى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا الى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى . ورفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إحياء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت . وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه ، وقراره بأن يتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

٨ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا ، وبرامجه النووية . وقد فُصِّلَت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وهذه الالتزامات مبينة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومنفصلة في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) .

٩ - وقرر مجلس الأمن ، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) ، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية .

١٠ - ولاحظ المجلس أنه منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أحرز تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار ، إلا أنه لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به . وبصفة محددة ، يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا . إذ أنه يوجد شرط خاص وحيوي يتعلق بالمعلومات التامة ، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية يمكن تصديقها عن إنتاج العراق لكافة البنود المحظورة وعن قدرته الماضية على إنتاج هذه البنود وعلى مصادرها واستهلاكها لها .

١١ - وعلى العراق كذلك أن يعترف اعترافا واضحا بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) وبالخطتين المتعلقةتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة اللتين ووفق عليهما بموجب ذلك القرار . ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط . وفي هذا الصدد ، يشير المجلس الى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام وهي الرسالة التي يلتمس فيها إعادة النظر في شروط وأحكام ليس فقط القرار ٧١٥ وإنما أيضا قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) . وبالتالي فإن من الواضح أن العراق يبدو على غير استعداد للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلا .

١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو ، في الوقت الراهن ، أهم المسائل المتعلقة . وأحاط المجلس علما بالوثيقة S/24661 المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وعنوانها "حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" .

١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بالوثيقة S/24722 المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وهي الوثيقة التي تتضمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) المتصل بخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لالتزام العراق بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

١٤ - وفي بيان صدر باسم أعضاء المجلس (S/23803) يتعلق بحق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق ، ذكر الرئيس يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن :

أعضاء المجلس يودون الإشارة الى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١) . وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك ، يطلبون الى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها ، وأن تنقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقتها عند تحليتها فوق العراق' .

وقال الرئيس كذلك :

إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات' .

١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالتدابير التي تعرض للخطر سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة للجنة في العراق ، بما في ذلك شن حملة منظمة للملاحقة ، وأفعال العنف ، وتحطيم الممتلكات والشتائم والتهديدات اللفظية على كافة المستويات . لذلك أصدر رئيس المجلس في نفس اليوم بيانا للصحف شدد فيه على اهتمام المجلس الخاص بسلامة مفتشي اللجنة .

١٦ - وفي بيان آخر صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ باسم أعضاء المجلس (S/24240) بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معينة ، قال الرئيس :

إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة . ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد بتلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة' .

إن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) يطالب بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيّد الى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها ، لذلك لا يملك المجلس أن يقبل إصرار العراق على وجوب وضع حد لوصول أفرقة التفتيش .

**"(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق الى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم**

١٧- فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق ، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) ، و ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) التزاماً على العراق بإخلاء سبيلهم ، وتسهيل عودتهم الى الوطن ، وترتيب الوصول إليهم فوراً ، فضلاً عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) . وعلاوة على ذلك ، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا تزال مصائرهم مجهولة .

١٨- وعلى الرغم من كل ما بذلته لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود ، فإنها لم تتلق أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن انهم مفقودون في العراق . كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية . وفي أعقاب الاجتماع الذي عقده المجلس مع نائب رئيس الوزراء العراقي في ١١ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق . لذلك فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تحصل بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وفقاً للمعايير العادية للجنة . وقد أفرج عن عدد قليل جداً من الأشخاص/المحتجزين منذ آذار/مارس ١٩٩٢ ، في حين يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن مئات الأشخاص لا يزالون مفقودين داخل العراق .

**"(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي**

١٩- ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق ، بموجب القانون الدولي . ففني القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) ، ذكر مجلس الأمن العراق 'بمسؤولياته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت" . وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق مسؤوليته بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على

الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت' .

٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه ، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ ، بحيث تموله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق . ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩٠) ، بأن يبيع كمية محدودة من النفط ، على سبيل الاستثناء ، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق . وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك . ويلاحظ المجلس أن أجل هذا الإذن قد انقضى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ إلا أنه أشار الى استعداده لأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لمدة مماثلة للمدة المحددة في القرارين المذكورين وإلى استعداده للنظر في امكانية منح تمديدات إضافية (S/23732) ، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢) . ولم يظهر العراق منذ ذلك الحين ، أي رغبة في استئناف المباحثات بشأن تنفيذ هذين القرارين . ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية ، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات ، لمدة خمس سنوات .

٢١ - ونظرا لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بعد عقد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة ، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة . وسيتم تحويل جزء من هذه الأموال الى صندوق التعويضات .

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون  
٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر ، طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه الأجنبية .

"(و) عدم الاحقية بتقديم أي مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن  
في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ ،  
١٩٩١) لمجلس الأمن

٢٣ - وفقا للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند ، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد أصبح باطلا بعد أن أصبحت أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نافذة ، وخصوصا بمصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق .

"(ز) رد الممتلكات

"٢٤ - أُنطرق الآن الى مسألة إعادة الممتلكات . فقد طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة . وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح ، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام ، ان المسؤولين العراقيين المعنيون بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها . على أن الكثير من الممتلكات ، ومنها معدات عسكرية وممتلكات خاصة ، لم تعاد حتى الآن .

"(ح) بيانات شهرية بالاحتياطات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية

"٢٥ - هناك التزام آخر تحدده الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وتطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العراق . ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي .

"(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

"٢٦ - تقتضي الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها .

"٢٧ - ويحيط مجلس الأمن علماً ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) لكون هذه البيانات تنفذ بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبداً سياسة موافقة للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي .

"(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

"٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية . وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة ويحث الدول على الإسهام من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق . وسيستخدم جزء من هذه الأموال لأغراض المساعدة الإنسانية .

"ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)"

٢٩ - أود الآن أن أشير الى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين . ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق ، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، بوقف قمع سكانه المدنيين . وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية ، على الفور ، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق ، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات .

٣٠ - ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق ، وفي المراكز الجنوبية للشيعية وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢) . ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31) ، الذي عمم أيضا في الوثيقة S/23685 و Add.1 ، وفي الجزء الأول من التقرير المؤقت المعمم في الوثيقة S/24386) . وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس الى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير ستويل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣١ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية ، لا سيما الأغذية والوقود ، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية . وفي هذا الصدد ، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره ، فإنه ما دام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما .

"رابعا - ملاحظة ختامية"

٣٢ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق ودون المساس بأية إجراءات أخرى من مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقراراته ذات الصلة ، رأى مجلس الأمن ان هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق حتى الآن لم يمثل للالتزامات التي فرضها المجلس عليه إلا بطريقة انتقائية ثم جزئية . ويأمل المجلس أن تثبت هذه الجلسة انها كانت فرصة قيمة للتأكيد مرة أخرى على العراق بالضرورة الملحة لامتثاله الكامل وللحصول من العراق على التزامات من شأنها أن تيسر النظر في هذه المسألة على النحو المطلوب بما يخدم قضية السلم والأمن العالميين ، علاوة على مصلحة الشعب العراقي" .

-----